

الانتظار به او تغزبه والاظهر جواز القضا على غائب في قضاوم
 قن في ومنعه في حد الله تعالى ولو سمع بيته على غائب فقدم قبل
 الحكم لم يستغدها بالخبره ويكفيه من المرح ولو غزى ل بعد سماع بيته
 ثم وفي وجبت الطرعا واذ استغدي على حاضر بالبلد احضر به
 حتم طين رطب او غيره او يربط لذلك فان امتنع بلا عذر احضر
 باعوان السلطان وعزبه او على غائب في غير محل ولايته قليل
 احضاره او يبا وله هناك نائب لم يحضره بل يسمع بيته ويكتب اليه
 او لا نائب فالاصح يحض من مسافة العدة و فقط ويجوز
 يرجع منها مبكر ليل وان الحذرة لا يحض وهي من لا يكثر
 خروجها للحاجات **باب القسمة**
 قد يقسم الشركاء او متضويهم او منصوب الامام بشرط
 منصوبه جزو كعدك يعام المباحة والحساب فان كان فيها
 تقويم وجب قاسمان والافقاسم واحد وفي قول اثنان
 ولل امام جعل القاسم حاكم في التقويم فيعمل فيه بعد ائتم
 ويجعل الامام رزق منصوبه من بيت المال فان لم يكن
 على الشركاء فان استأجروه وسأكل قبل الزهده والافاقاسم

بان القسوة

موزع على الصوم

موزع على الحصر وفي قول علي بن ابي طالب من شها عظم الضمير في قسمة
 كجارية وثوب نفيسين وزوجا خفيف الظل الشركاء كلهم قسمة
 في جميع القياض ولا يمنعهم ان اقتسموا بانفسهم ان لم ينظر منغمة
 كيف يكثر ويابطل نفعه المقصود كتحريم وطاحون من صغيرين لا
 يجب طاب القسمة في الاصح فان كان حمله شماسين اجيب
 لو كان له عشر دار لا يصاح للمكاتب والباقي للاصح فالاصح انهما
 صاحب العشر يطلب صاحبه دون كسبه وما لا يعظم ضرره قسمة
اواع احدها بالاجر المكتني وداره تنفق
 الاية من مشتبه الاجزاء فيجب المنفق فتعدل السهارة كمال
 او زنا او درجها بعد الانصبا ان استوت ويكتب في كل
 رتبة اسم شريك او جزء مميز كجد او جمة وتدرج في بناء
 ستوية ثم يخرج من يحضرها رتبة على الحجر الاول ان كتب الا
 يعطى من خرج اسمه او على اسم يدين كبن المجر فان اختلفت
 النصف وثلت وسدس من بيت الخالص على اقل السهام وقسمت كما سبق
 ويحترق عن نفقة حصته واحد **الباب الثاني** بالتعددية
 مخلوق قيمة اجزاها بحسب ثقب ابيات او قربتها ويجوز عليها

